

# قرار

پهله مان

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥

تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٤/٢٠

## قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس

الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ إصدار القرار الآتي:

أولاً: ترفع حالة الطوارئ فيإقليم كوردستان العراق والتي تم فرضها بموجب قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (٣٤) في ٢٠٠٣/٣/١٩ لزوال اسباب فرضها.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق